

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[735] كتاب الصيد والذبابة والنظر في الصيد يستدعي بيان أمور ثلاثة الأول في ما

يؤكل صيده وإن قتل ويختص من الحيوان، بالكلب المعلم (1) دون غيره من جوارح السباع والطيور. فلو اصطاد بغيره، كالفهد والنمر، أو غيرهما من السباع، لم يحل منه إلا ما يدرك ذكاته (2). وكذا لو اصطاد، بالبازي والعقاب والباشق، وغير ذلك من جوارح الطيور، معلما كان أو غير معلم. ويجوز الاصطياد: بالسيف، والرمح (3)، والسهم، وكل ما فيه نصل. ولو أصاب معترضا فقتل، حل. ويؤكل ما قتله المعراض، إذا خرق اللحم. وكذا السهم الذي لا نصل فيه، إذا كان حادا، فخرق اللحم. ويشترط في الكلب، لباحة ما يقتله، أن يكون معلما. ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة: أن يسترسل إذا أرسله (4).. وينزجر إذا زجره.. وآلا يأكل ما يمسكه. فإن أكل نادرا، لم يقدر في إباحة ما يقتله. وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر.

_____ كتاب الصيد والذبابة (1) أي: المدرب على

الصيد. (2) أي يدركه حيا ويذبحه بشروط الذبح الشرعي مع الحديد، وتجاه القبلة، فري الاوداج الأربعة، ويكون الذابح مسلما، والحركة بعد الذبح، والحياة المستقرة قبل الذبح، وتسمية اسم الله تعالى. (وكذا) فإنه يحرم إلا إذا أدرك ذكاته. (3): برميها على الصيد وقتل الصيد بهما أينما وقع عليه ولو على ظهره فقتله (نصل) أي: حديدة حادة (مقرضا) أي: لا عمقا. (4): أي: أمره بالسير، وهناك أصوات خاصة يعرفها أهل الصيد يصوتون بها فيقف الكلب أو يسير (واقترص) أي: اعتاد شرب دمه ولم يأكل لحمه.
